فللمؤاجر ان يطالبه باجرة كل يوم لوجود استيفاء المنفعة الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد فيكون في معنى التاجيل ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
وليس للقصار والخياط ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل لم يوجد مسلما بخلاف
منفعة الدار لانها تصير مستوفاة شيئا فشيئا الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا
ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لانه من تمام
الخبز وكذلك الغرف في طبخ طعام الوليمة على الطباخ لانه يكون عليه عرفا ومن استاجر
ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يستحقها
حتى يشرجه لانه عليه عرفا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان اسم الضرب لا يتناول التشريج و
العرف مشترك لا يصلح مقيدا **فصل** قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة به لان التسمية صحيحة
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فخاطه اليوم فله درهم وان
خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجاوز به نصف درهم لانه لم يذكر الغد
فخاطه غدا يستحق ما شرط له في اليوم الاول فصار في اليوم الثاني كانه قال ان خطته غدا
فلك درهم او نصف درهم تكون الاجارة فاسدة ويجب اجر المثل كذا هذا وان قال ان اسكنت
في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين
فعل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة

لان كل شهر يتعذر العمل بعمومه فينصرف الى الاخص الخصوص وهو شهر واحد فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤاجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر
سكن اوله لان الآجر رضي به وقدر الاجرة ولما قبضه المستاجر انعقد بينهما عقد بالتعاطي
واذا استاجر دارا بعشرة دراهم سنة جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لانه معلوم
فصل ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه عقد جائز الا ان اجرة الحجام اخذها من
الدناءة ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس لانه استيجار لاستيفاء العين قصدا الا امر موهوم
وهو الاحبال ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل زوجتكها بما معك من القرآن اي بتعليمه ولنا حديث عثمان بن
ابي العاص الثقفي قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صل بالقوم صلوة
اضعفهم وان اتخذت مؤذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا والحج اولى ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا من الشريك لان الانتفاع بالمشاع محال الا من الشريك
وقالا يجوز لامكان التوسل الى الانتفاع بالمشاع بالتهايي ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة للتعامل ويجوز بطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة كساير الاجارات ولابي مطلقا صح
حنيفة رضي الله عنه انهم لا يتناقشونها لان نفعها يرجع الى صبيهم فلا تفضي الجهالة الى المنازعة
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي
وعليها ان تصلح طعام الصبي للعرف وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لانها خالفت
في العمل **فصل** وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد

Copyright © King Saud University